الفتاوى الشرعية

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

بحمد الله عز وجل وعونه تم إرسال

١٠٠ بطاقة دعوية متعلقة

بأحكام رمضان

مختصرة من كتابي

إفادة ذوي الأفهام شرح عمدة الأحكام

أسأل الله أن ييسر طباعته وجزى الله خيرا

من قام على إخراج هذه المادة العلمية

المنتقاة من الكتاب والسنة الصحيحة

وبالله التوفيق

الشيخ أبو محمد عبد الحميد الزعكري وفقه الله

جورجان الهند ٢٥ شعبان ١٤٤٠

قناة الشيخ على التليفرام

https t me AbdulHamid12

رقم الواتساب

00967777165361

الفتاوى الشرعية (١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟

في الآية﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ بيان من الله عز وجل، أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة، إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية فرضيته.

فقيل: فُرِضَ عليهم أن يصوموا ثلاثين يومًا، كما فُرِضَ على هذه الأمة، وجاء في ذلك بعض المراسيل.

ومما يدل على أن الصيام كان مفروضًا عليهم، ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

الأدلة من السنة على مشروعية الصوم :

عن طَلْحَةُ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

و**الإجماع**: قائمٌ على وجوب صوم شهر رمضان، ومن أنكر فريضة الصيام، كان من الكافرين لرده شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ إلا إذا كان حديث عهد بإسلام.

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هو تعريف الصيام لغة وشرعًا؟

الصيام في اللغة:

الإمساك، ومِنه قوله تعالى:

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦].

* ومنه قول النابغة:

خَيل صِيامٌ وَخَيل غَيرُ صائِمَةٍ *** تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلكُ اللُجُما

ومعنى صائمة: أي ممسوكة عن الإرسال.

وفي الشرع:

هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمفطرات:

الأكل، والشرب، والجماع، وما في بابها.

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: كيف فرض الصيام، هل كان بالتدرج، أم مباشرة؟

كان فرض الصيام بالتدرج.

أولًا: فأول ما فرض الله عز وجل على الناس صيام يوم عاشوراء، فقد صامه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمر الناس بصيامه.

ثانيًا: ثم إن الله فرض صوم شهر رمضان على التخيير، قال الله عز وجل: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فكان أول الأمر من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم إن الله نسخ هذا الحكم كما في حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه.

* فأوجب الله تعالى الصيام على كل مستطيع حيث قال:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ثم قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ }فرخص للمسافر والمريض في الفطر، ثم القضاء.

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (5)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان؟

ويدخل الشهر بأمرين:

الأول: رؤية الهلال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»

الثاني: فإن لم يرَ الهلال أكمل الناس العدة ثلاثين يومًا من شعبان، لقوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ - أي الهلال- أكملوا العدة ثلاثين يومًا».

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٨٨- ١٨٩):

قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»... وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى: «فَاقْدُرُوا لَهُ».

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ، وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ، مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال بن سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وبن قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ، مَعْنَاهُ: قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ.

* وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. ..

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (6)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال، بشاهد واحد، أم بشاهدين؟

تكفي رؤية الواحد العدل من المسلمين على الصحيح، فيثبت به دخول الشهر سواءً كان من الرجال أو من النساء.

ففي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، قَالَ: **« تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»**.

قال النووي في شرح مسلم(٧/ ١٩٠):

قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**، الْمُرَادُ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ. **اهـ**

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (7)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: فذهب بعض العلماء إلى تجويز الصيام برؤية نفسه،

قال ابن قدامة في المغني (٣ /١٦٣):

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَتَى رَأَى الْهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.**وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ:**لَا يَصُومُ. **وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ:** لَا يَصُومُ إلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ.رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ. **وَلَنَا:** أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ،كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ.اهـ

القول الثاني: وذهب بعضهم: إلى أنه لا يلزمه الصيام؛ لحديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى ذلك أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. اهـ

وهذا القول الراجح؛لأن هذه المسألة راجعة إلى الجماعةوالإمام.

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: اختلاف المطالع، فلو قُدِّر أن أهل اليمن رأوا الهلال، هل يجب على أهل بقية البلدان أن يصوموا معهم؟

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم، إلى أنه لو ثبتت الرؤية من واحد من المسلمين، للزم جميع البلدان أن يصوموا معه، اعتمادًا على رؤيته، لأن الشهر قد دخل، والصيام متعلق بدخول الشهر.

القول الثاني: والذي عليه التحقيق في هذه المسألة، أن لكل بلد رؤيته، ومطلعه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: من طريق كُرَيْب، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: **مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -»**

قَالَ الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال؟

ولو قُدِّر أن أهل البلد لا يعتمدون الرؤية، كما هو الحال في عُمان، وفي ليبيا، وغير ذلك من البلدان؛ وإنما يعتمدون الحساب، فذهب بعض أهل العلم، وهو القول المتقدم للحنابلة، أن من كان في تلك البلاد يثبت لهم رمضان بإعلان بقية الدول.

لكن ذهب جمعٌ من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشيخ ابن باز، وقول مشايخنا أنه يصوم مع بلده، وهذا هو القول الصحيح.

حتى أن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى،

يفتي ولو كانت الدولة تتعمد تأخير الإعلان لدواعي سياسية، فإنه يصوم مع بلده، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (١٠)

للشيخ عبد الحميد الأزهري حفظه الله

● مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت؟

نقول هذه أمور عائدة إلى الولاية العامة، فلو قُدِّر أن إنسانًا رأى هلال ذي الحجة، ثم لم يقبلوا شهادته، هل يجوز له أن يقف يوم التاسع على رؤيته؟

الجواب: أنه يقف اليوم التاسع على إعلان الإمام، ويكون وقوف الناس صحيحًا بعرفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الحج عرفة».

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (١١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: صيام يوم الشك؟

يحرم صيام يوم الشك على القول الصحيح، فقد جاء من حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صلى الله عليه وسلم -.

قال الإمام الترمذي عقب الحديث: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (١٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة كما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

والراجح ما دل عليه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» . فلو قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم ناسب أن يكون صومه آخر يوم من شعبان، أو قبل آخر يوم، لجاز له الصيام، ولا يكون مخالفًا.

وأما حديث أبي هريره - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا». فهو منكر الحديث. ومما يدل على نكارته حديث أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا». قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم - مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (١٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء، هل يشرع له أن يصوم قبل رمضان بيوم، أو بيومين؟

ولو كان على العبد صوم قضاء، جاز أن يقضيه، ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (١٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »

مسألة: **حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين؟**

في الحديث حرمة تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، احتياطًا، أو ترحيبًا.

أما من صام لقضاء، أو لصيامٍ اعتاده، فليس بحرام عليه كما تقدم.

وفي الحديث: جواز تسمية رمضان بهذا الاسم، خلافًا لمن كرهه وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: "هل يقال رمضان أو شهر رمضان".

قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ١١٣):

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ بن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَّفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قناة الشيخ على التليفرام

رقم الواتساب 00967777165361

https t me AbdulHamid12

الفتاوى الشرعية (١٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»

ساق المصنف الحديث للدلالة على أن الصيام يتعين برؤية هلال رمضان،وبهذا الحديث استدل الحنابلة ومن إليهم ممن أوجبوا على جميع الأمة الصيام برؤية الواحد.

* فيه: أن الشهر يُعلم بظهور الهلال، لا بالحساب.

مسألة: كيفية رؤية الهلال؟

الهلال إما أن يُرى بالعين، وإما أن يُرى بالناظور، فإن رؤي صح الصيام.

مسألة: بكم يثبت من الشهود الخروج من رمضان؟

يثبت هلال شوال برؤية رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُجزئ الواحد كما هو الحال في دخول الشهر.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (١٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار؟

عُلِّقَ الصيام والإفطار بالرؤية، لأن الشهر الهجري يُعرف بها.

جاء من حديث أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ».

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ ».

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (١٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

سمي سحورًا نسبة إلى السحر

البركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ونماؤه، وزيادته.

مسألة: ما هو حكم السحور؟

والامر للإرشاد، والسحور مستحب بالإجماع، وليس بواجب، وأفضله أن يؤخر لما يأتي إن شاء الله.

مسألة: ما يجزئ في السحور؟

ويُجزئ السحور بأقل ما يؤكل ويُشرَب.

فائدة: ذكر بعض فوائد السحور.

فيه مخالفة لأهل الكتاب، وبركة، وعون للجسم لا سيما أصحاب السكر.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (١٨)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هو أعظم سبب لنيل البركة؟

ومن أعظم أسباب البركات الدعاء بالبركة، وملازمة هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحافظ في فتح الباري(٤ /١٣٩-١٤٠): قَوْله فِي حَدِيث أنس - رضي الله عنه -: «تسحرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ: "الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ"، فَيُنَاسِبُ الضَّمَّ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ.

أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، فَيُنَاسِبُ الْفَتْحَ؛ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ.

وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ.

وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (١٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم ما يفعله كثير من الناس في الصيام، من التوقف عن الأكل و الشرب قبل الأذان، أو تقديم الأذان قبل وقته في الفجر، وتأخيره عن وقته في المغرب بما يسمى احتياطاً؟

كثير من الناس يحدثون بدعة وهي الاحتياط، حيث يتوقفون عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات قبل الفجر بنصف، أو ثلث وهذا أمرٌ لا دليل عليه؛ لأن الله عز وجل أمر بالأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود من الفجر.

وغلت طائفة حيث يأكلون حتى يتبين النهار، وينسب هذا القول إلى الأحناف، وقال به الأعمش وغيره، أنه يأكل حتى يرى النهار ويتبينه.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (٢٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب؟

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أنك إذا نظرت إلى الأفق، فإن الفجر الكاذب يكون في السماء مثل ذنب السرحان، وهو ضوء صاعد إلى السماء، وبينه وبين الأرض ظلمة.

بينما الفجر الصادق يكون الضوء ملتصقًا بالأرض، ليس وبينهما ظلمة، ثم إنه يضرب مثل السيف هَهنا وهَهنا.

قال الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم النية في الصوم؟

والنية شرط في الصوم، فمن صام بغير نية فصيامه باطل. فعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عنها -، عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

قال الترمذي: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى» متفق عليه

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (٢٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كله؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى اعتبارها لكل يوم من رمضان.

القول الثاني: وذهب أحمد ومالك وإسحاق أنها تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا الأظهر، أما حديث: **«لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»** فقد تقدم القول بوقفة وحديث: **«إنما الاعمال بالنيات»**، مقدم عليه، وهذا قد نوى صوم الشهر والله أعلم.

قناة الشيخ على التليغرام
t.me/Abdul Hamid 12
رقم الواتساب
+963 936 [illegible]

الفتاوى الشرعية (٢٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»

مسألة: **حكم صوم من أصبح جنبًا من أهله؟**

أخذ بعض أهل العلم أن من أصبح جنبًا، فإنه يبطل صومه ولا يجوز له أن يصوم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: بعد ذكر حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

وذهب الجمهور إلى أن صومه صحيح اعتمادًا على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقول الله عز وجل:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) فإذا جاز له أن يتناول المُفطِّرات، وأباح الله له أن يأتي أهله في هذا الوقت، فمن باب أولى أنه يجوز له أن يدخل عليه الفجر وهو جنب.

وحمله بعض أهل العلم على أن هذا في صيام النافلة لا الفريضة، أما من أدركه الفجر في الفريضة وهو جنب فإن صيامه باطل.

والصحيح هو قول الجمهور

قناة الشيخ على التليغرام

رقم الواتساب

00967777165361 https t me AbdulHamid12

الفتاوى الشرعية (٢٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل يجوز الاحتلام في حق النبي صلى الله عليه وسلم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: إن كان الاحتلام من تلاعب الشيطان؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - منزه عن ذلك.

وإن كان الاحتلام استفراغ للزائد من فضلات الجسم، فهذا جائز في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاز في حقه القيء، و الحجامة، والبول والغائط وغير ذلك مما يتعاطاه البشر.

والذي يظهر والله أعلم، أن منه ما هو تلاعب من الشيطان، ومنه ما يكون بغير

وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل عنه أنه احتلم في نومه والله أعلم.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر:

إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر بحيث لا تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر، فهل يجب عليها أن تصوم ؟

نقول: نعم يجب عليها الصيام، إذا لم تكن متلبسة بمرضٍ، ونحوه، مما يباح لها به الفطر.

وتغتسل بعد طلوع الفجر، ولا حرج؛ استدلالًا بهذا الحديث: **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم».**

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/١٤٩):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنْ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سَوَاءٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إنْ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ.

قناة الشيخ على التليغرام
رقم الواتساب
00967777165361 https t me AbdulHamid12

الفتاوى الشرعية (٢٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»

الشاهد: أن الإنسان إذا وقع منه الذهول والنسيان، ثم أكل وشرب فعليه أن يتم صومه.

مسألة: هل يلتحق بهذا المجامع ناسيًا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر لا يدخله النسيان، والصحيح أنه يدخله كغيره من المفطرات فمن وقع على أهله ناسيًا؛ فلا شيء عليه، لكن إذا ذكر فلينزع في الحال، فإذا واصل بعد التذكر فيجب عليه الكفارة.

قال النووي في شرح مسلم:" وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ".

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: **حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان، هل يلزمه أمساك بقية اليوم؟**

ذهب أهل العلم أن من تعمد الفطر، فأكل، أو شرب، أو أتى أهله في نهار رمضان، أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم: لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فليتم صومه»، وهو مأثوم وليس له أجر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/١٤٥):

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢٨)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

من وقعت منه إحدى المفطرات متعمدًا، فقد وقع عليه أربع أمور، وبعضها متفق عليها بين العلماء:

الأول: الإثم؛ فإن من أفطر متعمدًا في نهار رمضان لغير ما عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

ففي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، عند الحاكم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ حِينِ فِطْرِهِمْ»

الثاني: فساد الصوم، فإن ذلك اليوم يبطل صيامه.

الثالث: وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

الرابع: وجوب القضاء، وهو قول الجمهور، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء على المتعمد؛ لكن الذي يظهر أن عليه القضاء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد حديث (٧٢٢): وَأَمَّا من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا من أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإن أَهْلَ الْعِلْمِ قد اخْتَلَفُوا في ذلك فقال بَعْضُهُمْ عليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبن الْمُبَارَكِ وإسحاق وقال بَعْضُهُمْ عليه الْقَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليه لِأَنَّهُ إنما ذُكِرَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الْكَفَّارَةُ في الْجِمَاعِ ولم تُذْكَرْ عنه في الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. اهـ

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٢٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

أنواع المفطرات للصوم

١- الأكل. ٢- والشرب. ٣- والجماع.

٤- **إنزال المني متعمدًا**، فمن أنزل منيه متعمدًا، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل قال الله عزَّ وجلَّ: «يَدَعُ شهوتَه، وطعامَه، من أجلي».متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

فهذا لم يترك شهوته لله عز وجل فصار مفطرًا.

٥- **وقوع الحيض والنفاس من النساء.**

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرَت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- **الردة**، فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسب الله، أو بسب رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهنًا، أو عرافًا، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

٧- **استعمال الإبر المغذية**، كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- **الغسيل الكلوي مفطر**؛ لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

و يرخص للصائم في أمور منها:

١- القُبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في الصغرى، أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»

٢- الغُسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما -: "ربما وضع الثلج في فيه ولا يضره ذلك".

٣- المضمضة، والاستنشاق؛ فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤- السواك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رواية عَلَى أُمَّتِي - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

٥- البخور، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما-: «تُحفَةُ الصائمِ الدُّهنِ والْمِجْمَرُ»، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦- الإدهان؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧- الكحل؛ فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨ - قطرة الأذن؛ فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩ - قطرة العين؛ لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.

١٠- بخاخ الربو؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١- تذوق الطعام، من غير أن يُدخل شيء إلى بطنه قال ابن عباس رضي الله عنهما -:"لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه".

١٢– إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد،فإنه لا يفطر.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١-القيء؛ فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمدًا فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما: **«أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قاء فأفطَر»** وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : **«أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»**. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»**

والصحيح أن القيء لا يفطر، لا متعمدًا، ولا غاصبًا، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟

٢ - **الحجامة**: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر.

ومن رأى عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما :«**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بوّب على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " **إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ** "

والمسألة خلافية: والخلاف فيها كبير، فشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل رحمه الله عليهم أجمعين، وجمعٌ من المتقدمين، ومن والمتأخرين، يرون أنها تفطر للحديث في ذلك وإذا كانت الحجامة في نهار رمضان.

وذهب ابن حزم رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله، إلى أن الحديث منسوخ، و العمل بخلافه.

ولكن الذي يظهر والله أعلم، أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: حكم ضرب الإبرة للصائم،وأخذ الدم من أجل الفحص؟

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمور:

أولًا: أن هذا ليس بحجامة.

ثانيًا: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

٣ - إدخال المنظار في المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقًا.
و ذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠):

فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

٤- بلع النخامة:

وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقذار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها. ولو أنه جمع الريق في فِيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فِيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها.

٥- قول الزور لمن كان صائماً:

ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله عز وجل، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شُتم، لا يبادر إلى الرد وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم من أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم؟

اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: جمهور العلماء على أن من أتى امرأته في نهار رمضان متعمدًا، وهو صائم، أن عليه الكفارة.

الثاني: أن لا كفارة عليه وهذا قول: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وخلافهم غير معتبر. لأن الحديث قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلافه.

مسألة: من تلزمه الكفارة؟ اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم غيرهم من العلماء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل فقط.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دل الرجل على الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.وعلى القول بثبوتها، سيكون هذا في رأيه أنه هلك بالفطر، وأهلك غيره بالفطر ولمراجعة الأقوال ينظر ما سطره الحافظ في شرحه للحديث.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: الترتيب في الكفارة:

بترتيب حكم الظهار فيبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الإطعام

مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة؟

يجب عتق رقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين؟

يقال إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة وعشرين يومًا.
وأمَّا إن صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٣٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل على من أفطر بجماع أهل في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع؟

وفي الحديث من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء؟

وإذا أُكرِهَت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:
فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.
وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها.
وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله عز وجل (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦].

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله؟

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن قطع مباشرة، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

والصحيح: أنه إذا استدام أن عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين؟

إن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (٤١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات؟

عليه كفارة لكل مرةٍ يأتيها وهو صائم متعمدًا.

مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة المجامع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه لا كفارة عليه.

وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بهذا الأمر.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ومن أتى أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمعٍ من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله عز وجل: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}. ولكن عليه القضاء؛ لأن من تناول مفطرًا متعمدًا في نهار رمضان، فإنه مفطر.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤):

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له خلاف ذلك؟

المسألة خلافية في من أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه الفجر قد طلع والقول الصحيح: أن الصيام باطل، لكنه ليس بآثم، ويقضي يومًا بدلًا عنه.

مسألة: من أفطر بالجماع مسافراً، فهل تلزمه كفارة المجامع؟

ومن أفطر بالجماع مسافرا فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٧\٣١٤):

والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان: أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه.

بناءً على هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولا ثم جامع ثانيا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين: **الأول**: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب **الثاني**: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا. **اهـ**

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل التتابع في صيام كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر؟

اختلف العلماء في مسألة التتابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم: فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، **وهذا هو القول الصحيح.**

ولا يوجب القطع الحيض والنفاس والمرض. فمثلًا امرأةٌ صامت شهرًا، ثم حاضت، ثم طهرت، فتصوم، وليس هذا بقطع و من كان صائمًا، ثم مرض، فإنه يفطر زمن المرض، ثم يعود إلى صيامه، ولا يقع القطع، **على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.**

مسألة: الإطعام في كفارة المجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكيناً، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين؟

عليه أن يُطعم ستين مسكينًا، واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، **والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.**

مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام: فقال بعضهم: الصاع، وقال بعضهم: المد، وقالوا غير ذلك.

والصحيح أنه يُعطى ما يكفيه من طعامٍ، أو عشاءٍ، أو غداءٍ، لمرةٍ واحدة.

قناة الشيخ على التليفرام

https://t.me/AbdulHamid12

رقم الواتساب

00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر؟

ومن أنكر جواز الفطر للمسافر، يستتاب، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن الترخيص في فطر المسافر قد جاء في القرآن، وفي السنة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩):

فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَخِلَافُ إجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم الفطر في السفر؟

والفطر في السفر ليس بواجب على قول جماهير العلماء.

وخالف في ذلك ابن حزم، ومن إليهم من الظاهرية، فأوجبوا الفطر.

والصحيح أن الفطر للمسافر ليس بواجب، ففي حديث حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ: **«لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»**.

وعَنْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: **«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر؟

اختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلى تفضيل الفطر؛ لأنه أخذ برخصة الله، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند مسلم، أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**.

والمسألة تعود إلى التفصيل: فمن كان لا يشق عليه الصوم في السفر، فصيامه أفضل؛ لأن في صيامه براءة للذمة، ومسابقة إلى الخيرات.

ومن كان يشق عليه الصوم في السفر، ففطره أفضل؛ لأن الصوم في السفر قد يجعله يتثاقل العبادة، وربما لحقه الضعف، إلا أنه قد يجب الفطر في السفر بل وفي الحضر إذا كان المسلمون في جهاد للكفار، فيحتاجون إلى قوة، أو لحق الصائم إرهاق؛ ربما أدى إلى ضرره، لما يأتي من الأحاديث.

الفتاوى الشرعية (٤٨)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية؟

اختلف العلماء في حكم السفر الذي يُفطَر فيه:

فجمهورهم على عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ وإنما يكون يفطر سفر الطاعة.

وذهب بعض المحققين: ومنهم ابن حزم، وعلى هذا شيخنا مقبل رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، إلى أن من سافر جاز له الفطر في السفر سواءً كان في سفر طاعة، أو معصية، إلا أن صاحب سفر المعصية آثم في سفره واستدل الجمهور بأن: الفطر في السفر رخصة من الله عز وجل، فكيف يترخص وهو خرج في معصية الله عز وجل.

مسألة: متى يفطر من أراد السفر؟

قال بعضهم: يفطر في بيته، واستدلوا بما أخرج الترمذي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: **«أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ»**، والحديث مخرج في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الحديث أبو حاتم في العلل بلفظ غير هذا، وهو أن محمد بن كعب، قال لأنس - رضي الله عنه -: "سنة قال ليس بسنة".

وعلى القول بإعلال الحديث، **فلا يجوز للمسافر أن يفطر حتى يضرب في الأرض، ولا يجوز له أن يبيت الفطر من الليل؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر، فلا يقع منه بعد ذلك الصيام، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».**

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٤٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان؟

وأما الأعذار التي يباح بها الفطر في رمضان فمنها:

الأول: الحمل في النساء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للحبلى أن تفطر في رمضان، وحكمها حكم المريض.

الثاني: منها المرضع، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القشيري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

فقد رخص لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفطر حفاظًا على غذاء ولدها.

الثالث: المريض مرضا غير مهلك، لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[البقرة: ١٨٤].

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: المريض مرضًا مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية؟

الصوم لا يسقط إلا على المريض المزمن الذي لا يرجى برؤه؛ وليس على أهله قضاء، لقوله تعالى:

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[البقرة: ٢٨٦].

وليس عليه فدية على الصحيح، لأن الفدية منسوخة، بقول الله عز وجل:**(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**[البقرة: ١٨٥].

وهذا قول سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه وغيره من أهل العلم.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

مسألة: حكم الصيام عن الميت إن كان عليه صوم؟

قال ابن قدامة في المغني: جملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، أما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر من أهل العلم.

وحكي عن طاوس وقتادة إنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

ولنا؛ أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١- فذهب بعضهم إلى أنه لا يصام عن الميت لا في النذر، ولا في الفرض.

٢- وذهب بعضهم إلى أنه يُصام عنه الفرض والنذر فقط.

٣- وذهب بعضهم وهو قول الجماهير، إلى أنه يُصام عنه النذر، لا الفرض.

وذكر هذه الأقوال ابن القيم رحمه الله، فجمهور الحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يُصام عنه إلا صوم النذر. **والصحيح أن الباب واحد فما جاز في النذر، جاز في الفرض.**

وقد جاءت الأحاديث مطلقة ومقيدة، وتقييدها لا يدل على أنه لا يعمل بالمطلق؛ لأن التقيد قد يكون حادثة عين.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٢)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: متى يتعين الصيام عن الميت؟

إذا أفطر ثم استطاع أن يقضي، ولم يقضِ، وجب عليه الصوم، وتعلق به الحق.

و أما من استمر به المرض، حتى مات فليس عليه قضاء.

مثاله: لو أن رجلًا مرض من شعبان حتى رمضان، ثم مات بعد رمضان، ولم يتمكن من القضاء، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه، ولم يدخل تحت استطاعته وربنا سبحانه وتعالى يقول: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}، ويقول الله: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكتفى بالقضاء؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى الجمع بين القضاء والفدية

والذي يظهر أنه يكتفي بالقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم ولم يذكر الفدية فالقول بالفدية منسوخ، وإن قال فيه: كثير من أهل العلم، وهو مذهب ابن عباس؛ لكن الذي يظهر أن لا فدية، ومن قال بالفدية: فإنه يُعينها بإطعام عن كل يوم مسكينًا. والله أعلم

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: : ما هي فوائد تعجيل الفطر؟

لتعجيل الفطر فوائد عدة منها:

الأولى: في تعجيل الفطر رحمة بالمؤمن.

الثاني: في تعجيل الفطر البعد عن الوصال.

الثالثة: في تعجيل الفطر البعد عن مسألة التكلف والاحتياط.

الرابعة: ولأن تعجيل الفطر هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا تحقق العبد دخول الليل، وجب عليه الفطر، وقد جاء نحو هذا من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :**«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»** فمن هذا تعلم أن تعجيل الفطر سنة، تدل على قوة أهل الإسلام، وأن تأخير الفطر بدعة، تدل على ضعف أهل الإسلام بمعنى أنه إذا تسلط الأعداء منعوا تطبيق السنن.

مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمداً؟

ومن أفطر قبل الغروب متعمدًا، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام لما جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: **«ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»**

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم من أفطر على غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما يزال باقيًا؟

ولو أفطر برمضان ظانًا أن الليل قد دخل، ثم تبين له عدم ذلك، فقد جَاءَ عند البخاري عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنهما -، قَالَتْ: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ" وَجَاء فِيْ رواية عن عروة: «**ولم يذكر قضاء**».

والمسألة خلافية بين أهل العلم.

فذهب بعض العلماء على أن من أفطر ظانًا انتهاء النهار ثم تبين له أن النهار لم ينته، أنه وجب القضاء، و الإمساك بقية اليوم، وليس عليه إثم؛ لأنه عمل بما رأى.

والصحيح أن الفطر واقع عليه لتعمده المفطر.

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس عليه قضاء، ولا كفارة: لقوله الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

والذي يظهر أن عليه القضاء، وذلك أنهم أكلوا وشربوا متعمدين، والله أعلم.

وإذا شك الصائم في دخول الليل فلا يجوز أن يفطر، ويجب عليه أن لا يقدم على العبادة، إلا عند تعين دخول وقتها، ويتيقن ذلك.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ذكر بعض ما اختص الله عز وجل به نبينه صلى الله عليه وسلم؟

فمما اختصه الله عز وجل به:

الأول: أن جوَّز له الزيادة على أربع نساء في الزواج.

الثاني: جواز الوصال في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالث: أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره.

الرابع: أنه مُخيّر في القسمة بين نسائه، وليست القسمة واجبةً في حقه.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله كلامًا نفيسًا في زاد المعاد فقال:

وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لَيُوَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوَفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ .... **فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ اهـ**

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟

أن أفضل الوتر أن يكون في آخر الليل، كما في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**"

(فالجمع بينهما إما أنه علم من حالهم العجز و الضعف عن القيام في آخر الليل، أو أنه رأى أن ذلك أنشط لهم.

فالعبد يعمل ما يراه مقربًا إلى الله عز وجل، وما كان معه أخشع وأقرب.

وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وبدا له أن يصلي، له أن يصلي ما شاء، إلا أن الأفضل أن لا يزيد على إحدى عشر ركعة. وإن صلى من أخر الليل، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "**لا وتران في ليلة**".

ولا يجوز له أن يشفع الوتر.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ »

مسألة: حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

الحديث دال على كراهية صيام يوم الجمعة، إلا أنه يجوز صيامه في أحوالٍ ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان مع صيام فرض، كشهر رمضان، فهذا واجب.

الحالة الثانية: أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، كما جاء عَنْ جُوَيْرِيَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

الحالة الثالثة: صيامه لمقصد أخر؛ كأن يكون يصوم يومًا ويُفطر يومًا، وصادف يوم الجمعة، أو يكون صيام يوم عرفة، أو صيام يوم عاشوراء.

الحالة الرابعة: وهي المنهي عنها، وهي أن يتطوع بصيامه بدون أن يسبقه شيء، أو يلحقه شيء

مسألة: ما هو السبب في النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة؟

اختلف العلماء في سبب النهي عن صيام يوم الجمعة إلى أقوال:

قيل: لأنه عيد المسلمين.

وقيل: لعله أن يعجز عن التبكير، أو بعض العمل في الجمعة.

وقيل: حتى لا يُخَصص اليوم بعبادة لم يأذن الله عز وجل بها.

كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه َنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٨)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: الأيام المنهي عن صيامها؟

١- النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.
٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، و الأضحى مطلقًا.
٣- النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.
٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.
٥- النهي عن الوصال مطلقًا و رخص في الوصال إلى الفجر.
٦- النهي عن تخصيص شهرٍ أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتي بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص مالم يأذن الله به يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأولى، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٥٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: الأيام التي يشرع صيامها ؟

منها ما هو مستحب مطلقًا :

١- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يبالي من أي الشهر صام.

٢- صيام ثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر..

٣- صيام يوم في الشهر، لحديث أبي عقرب .

٤- صيام يومين في الشهر ، لحديث أبي عقرب .

٥- صيام يوم وإفطار يومين ، لحديث عبدالله بن عمرو .

٦- صيام يوم، وإفطار يوم ، لحديث عبدالله بن عمرو.

٧- صيام خمسة أو سبعة أو تسعة أو أحدى عشر يومًا في الشهرعلى ما جاء في روايات حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما-.

ومنها الصيام المقيد:

١- صيام ستة أيام من شوال.

٢- صيام يوم عرفة .

٣- الإكثار من صيام شهر الله المحرم

٤- صيام تاسوعًا، وعاشوراء من محرم

٥- صيام الإثنين والخميس

٦- صيام شعبان.

أما غير ذلك فلا أعلم، والله أعلم.

قناة الشيخ على التليغرام

https t me AbdulHamid12

رقم الواتساب

00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٠)
للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم إفراد يوم السبت بالصوم؟

ألحق بعضهم بيوم الجمعة، يوم السبت، واعتمدوا على حديثٍ في سنن أبي داود، وغيره، عن الصماء بنت بسر - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة- اللحاء القشر على العود - أو عود شجرة، فليمضغه».

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا، أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

والصحيح أن هذا الحديث على تقدير أنه ثبت سندًا، فهو منكر متنًا، أو أنه منسوخ لأمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي شهر صامَ.

والثاني: أن من السنة صيام ثلاثة أيام البيض، وربما صادفت في أشهرٍ كثيرة يوم السبت.

الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صام شعبان، أو أكثر شعبان، ومعلوم أن فيه عدة أيام تصادف السبت.

الرابع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ولا بد من سبت.

الخامس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شرع صيام يوم عاشوراء وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ» وقد يصادف يوم السبت.

السادس: أن النبي صلى عليه وسلم قد رغَّب في صيام الست من شوال، وإذا صامها متتابعة قد يوافق السبت، إلا إذا كان العيد يوم سبت.فدل على أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا ينبغي أن يُستدل به.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، أنها في ليلة السابع والعشرين جزمًا، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس -رضي الله عنه-، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لابد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

و كذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلى العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: فضل ليلة القدر

وهي ليلةٌ اختص الله عز وجل بها هذه الأمة.

وذهب بعضهم إلى أنها عامة في بقية الأمم ولا دليل على ذلك.

وقيل في سبب اختصاص هذا الأمة بها؛ لأنها قليلة الأعمار، وكانت بقية الأمم طويلة الأعمار، فعوض الله عز وجل المؤمنين بهذه الليلة المباركة، التي هي خير من ألف شهر.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر؟

هناك أوصاف وعلامات يذكرها بعضهم، ومنها:

الأولى: أنها ليلة بلجة ليس فيها ريح، ولا تتساقط فيها النجوم، ولا تنبح فيها الكلاب، و لكن لم نجد أدلة على ذلك.

الثانية: وأحسن ما روي في وصفها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيكم يذكرُ، حين طلع القمرُ وهو مثلُ شِقِ جَفْنَةٍ ؟ قال رجل أنا»

قال العلماء: هذا يكون في ليلة السابع والعشرين.

الثالثة: وأيضا في حديث عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُا سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»**

وهذه العلامة التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أما غير ذلك فهي أقوال: **فقال بعضهم:** إن ماء البحر يتحول إلى ماء عذب.

وقال بعضهم: في ليلة القدر ترى أبواب السماء مفتحة.

وبعضهم يقول: يرى أن الأرض تُشرق حتى ولو لم يكن هناك قمر، أو ضوء إلى غير ذلك من الأمور، والله أعلم.

قناة الشيخ على التليفرام

https t me AbdulHamid12

رقم الواتساب

00967777165361

مسألة: أعمال ليلة القدر

والمشروع في ليلة القدر القيام والدعاء والذكر وقراءة القرآن وان كان مع الاعتكاف فحسن.

وأما ما يفعله كثير من الجهل في بعض الدول من عمل الحفلات والكلمات فليس بمشروع فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه.

واعتقاد أن لمن رأى ليلة القدر ثلاث دعوات لا دليل عليه.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم صلاة التراويح

قيام رمضان أو ما يسمى بصلاة التراويح مشروع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وذهب إلى بدعيتها الرافضة قال القحطاني في نونيته:

والله ما جعل التراويح منكرا ... إلا المجوس وشيعة الصلبان.

وأما قول عمر رضي الله عنه **(نعمة البدعة)** فالمراد بها البدعة اللغوية.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: وقت صلاة التراويح

وقتها أن تصلى بعد العشاء مباشرة، لا ما يفعله بعض من ابتدائها من نصف الليل، فإن عمر - رضي الله عنه جمع الناس لها بعد العشاء، وقبل ذلك الليالي التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جماعة قاصدًا، كان يشرع فيها من بعد العشاء.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عند النسائي (٣/ ٢٠٣) قال: «قُمْنَا مع رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حتى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّحُورَ».

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٨٣٣): "قيل لأحمد نؤخر القيام ؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل قال: لا سنة المسلمين أحب إلي ". اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٧)
للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: عدد ركعات صلاة التراويح.

اختلف العلماء في مقدار الصلاة في قيام رمضان:
فذهب جمهورهم، إلى أنها عشرون ركعة.
وذهب بعضهم، إلى أنها أكثر وأكثر ما روي فيها تسع وثلاثون ركعة.
والتي ثبتت به السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة».
وثبت عنها، وعن ابن عباس، وأم سلمة رضي الله عنهم : «أنه صلى بثلاثة عشر ركعة».
فحمله بعض العلماء على الركعتين الخفيفتين قبل القيام.
وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه «الناس على إحدى عشر ركعة»، كما في موطأ مالك بأسانيدٍ صحيحة، وجاء من رواية يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، أنه: «جمعهم على عشرين ركعة»، وهذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني رحمه الله وغيره من أهل العلم، بالشذوذ.
والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه أنه: «جمعهم على احدى عشر ركعة»، وربما استدل المجيزون على الزيادة، بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا رأيتَ أنَّ الصبحَ يُدركُك فأوتِرْ بواحدةٍ، فقيل لابنِ عمرَ: ما مَثْنَى مَثْنَى ؟ قال: أن تُسلِّمَ في كلِّ ركعتَينِ » .

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح؟

ولها كيفيات ذكرها الشيخ الألباني في كتابه "صلاة التراويح":

الأولى: وهي أشهرها، أن صلاة الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث.

الكيفية الثانية: صلاة أربع بتسليمة واحدة، ثم أربع بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

الثالثة: ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنه يصلي ثمان مثنى مثنى ثم يوتر بخمس بتسليمة واحد.

الرابعة: أن يصلي تسع ركعات بتسليمةٍ واحدة، وجلوس في الثامنة، كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها- في مسلم.

الخامسة: أنه يصلي سبع ركعات يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة لحديث عائشة في مسلم.

ويراعي في ذلك كله أحوال المصلين خلفه، فإن اجتماع القلوب أحسن من تنافر القلوب.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٦٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت، أم صلاتها في المسجد؟

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في أيهما أفضل: الصلاة في البيت، أم الصلاة في المسجد؟

فذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين، إلى أن الصلاة في البيت أفضل، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ».

وهذا قول شيخنا مقبل بن هادي الوادعي وترجيح المعلمي رحمهما الله.

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ».

وفي قولٍ للشافعية، والمالكية أن صلاة الفرد، وفي البيت أفضل، كما نقل هذه الأقوال الإمام الطرطوشي -رحمه الله- في كتابه: "الحوادث والبدع".

وذهب جماهير أهل العلم، إلى أن الصلاة في المسجد أفضل، واستدلوا بعموم أدلة فضل صلاة الجماعة.

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كُتِبَ لهُ قيامُ ليلةٍ».

وبكونها صارت شعيرة لأهل السنة والجماعة.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: هل يجوز أن يصوم عن الميت البعيد؟

الأولى أن تصوم الورثة،؛ فإن لم يصوموا وصام عنه غيرهم، عسى أن يَقبل الله عز وجل عنهم.

وقد بوب البخاري في صحيحه باب من مات وعليه صوم: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدًا جاز.

قال النووي في شرح المهذب:

لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: ما هو أقل الاعتكاف؟

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى أنه ليلة، لحديث عمر في الباب، قال: «نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أوفي بنذرك».

الثاني: وذهب بعضهم كالنووي وغيره، إلى أنه لو نوى الاعتكاف، وهو مار من الباب إلى الباب، لكان ذلك اعتكافًا، وهذا تجوُز وتوسع، والصحيح أن الاعتكاف الشرعي أقله ليلة. وأما بمعناه اللغوي فهو أوسع من ذلك.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: هل الاعتكاف يصح ويشرع في جميع المساجد؟

الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، وهي: المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لما جاء.

والصحيح في هذه المسألة، جواز الاعتكاف في جميع المساجد لقول الله عزوجل: (وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[البقرة: ١٨٧]

و بوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه على هذا.

ومعنى لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أي لا اعتكاف أكمل، وإلا فإن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد.

إلا أنهم اختلفوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة، والتي لا يقام فيها الجمعة، والصحيح أنه يجوز في أي مسجد، إلا أنه ينبغي للمعتكف أن يعتكف في مساجد تقام فيها الجمعة، حتى لا يضطر إلى الخروج لحضور الجمعة.

الفتاوى الشرعية (٧٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض، أم أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك؟

والمعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضًا، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان المذكورة في هذا الحديث معلومة، ما كان من قضاء الحاجة، من بول، أو نحوه، والاغتسال، والخروج للطعام والشراب.

وفي سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:

«السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» .

مسألة: ما حكم اتخاذ الخباء للمعتكف؟

ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة ينعزل فيها، كما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا خشي الفتنة باستخدام تلك الخيام يترك، فهي سنة، وليست بواجبة.

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٧٤)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما هو أكمل الاعتكاف وأفضله من حيث الزمن؟

وأكمل الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفها، فلما كان العام الذي توفي فيه، اعتكف عشرين ليلة.

وفي صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ».

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٧٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط الصيام للاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف بغير صيام.

والصحيح خلاف هذا القول، وعليه بوب البخاري مستدلًا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أوفي بنذرك»، ولم يذكر صيامًا.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (٧٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف؟

اختلف العلماء في مبدأ الدخول بالمعتكف فذهب بعضهم إلى أنه يدخل من قبل غروب شمس يوم العشرين، أي في أول ليلة واحد وعشرين.

وذهب بعضهم إلى أنه يدخل بعد فجر يوم واحد وعشرين.

والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المخبأ بعد صلاة فجر يوم واحد وعشرين.

أما الاعتكاف فلا بد أن يكون من الليل .

وما يسمى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، إلا إذا اعتكف من مبدأ لياليه، فيدخل قبل المغرب فكان دخول النبي صلى الله عليه و سلم المسجد قبل المغرب، وكان دخوله إلى الخيمة بعد صلاة الفجر.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
0096777165361

الفتاوى الشرعية (٧٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما يشرع للمعتكف فعله

ويجوز للرجل أن تزوره امرأته في معتكفه، أو تُقلي له رأسه، أو تمشط له شعره، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه و سلم، وإنما المنهي أن يباشرها المباشرة التي هي الجماع، فإن ذلك يُبطل الاعتكاف.

ومن خرج إلى البيت لحاجةٍ فلا يجوز له أن يجلس ويؤنِس أهل البيت، فإن عائشة رضي الله عنها: "ربما خرجت إلى البيت فتجد المريض فلا تسأل عنه إلا و هي مارة".

وينبغي للمعتكف أن يفرِغ نفسه لطاعة الله عز وجل، فإننا نرى من كثير من الناس التلاعب بالاعتكاف، فربما استخدم الوتساب في بيعه و شرائه.

وفي غير ذلك من شؤونه، و يخرج عن مقاصد الاعتكاف.

وربما بقي يتحدث مع زميله طيلة الليل،و انما شرع الاعتكاف للتفرغ لقراءة القرآن والذكر و الدعاء وغير ذلك.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من ذي الحجة

اختلف العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو العشر الأوائل من ذي الحجة؟

ثم كان الترجيح أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لأن فيها ليلة القدر، و أيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل لأن فيها يوم عرفة.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام:

ذكر العلماء بعض الأدعية التي تقال عند الإفطار، منها:
ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
أخرجه أبو داود، وفيه مروان بن المقفع مجهول.
وفي سنن أبي داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»،
وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.
وفي سنن ابن ماجه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدَّ»،
والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، في سنده إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو مجهول الحال، إلا أن الصيام كله وقت دعاء.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم زكاة الفطر:

واجبة يخرجها الأب أو من يقوم بشأن البيت ويجوز أن يخرجها كل واحد عن نفسه وهي مشروعة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾[المؤمنون: ١ - ٤].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حر وعبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين. متفق عليه

وهذا الحديث ثابتٌ في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظة من المسلمين زعم بعضهم تفرد مالك بها وليس كذلك فقد تابعه غيره فهي ثابتةٌ.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر:

ووقتها الأفضل: أن تُؤدى من طلوع الفجر إلى قبل صلاة العيد.

ويجوز أن تُقدَّم قبل العيد بيومٍ أو يومين ؛ لما ثَبت في الصحيحين أن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»

يضعها عند إنسان يجمعها، ثم يُفرِّقها على الفقراء والمحتاجين.

ومن أخرها إلى بعد الصلاة ،فإنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدقة من الصدقات.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

اختلف العلماء في نوع الطعام الذي تُخرج منه.
فذهب جمهورهم إلى أنها تُخرج من غالب قوتِ البلد واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»
وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر وهذا لفظ البخاري
مع أن بعض أهل العلم يرى أن هذا من العام الذي أُريد به الخصوص؛ فإن الطعام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان غالبه من الشعير.
ومع ذلك نقول: إخراجها من التمر والزبيب والإقط والشعير وما أخرجت فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من المستحبات وإخراجها من غيره من الأطعمة من الجائزات سواء البر أو السكر أو كذلك الحليب وهو الإقط قد جاء مفسراً في بعض الاحاديث أو غير ذلك مما يقتاته الناس مثل الرز.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨٣)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم إخراج المال في زكاة الفطر؟

لا يجزئ فيها النقود على الصحيح من أقوال أهل العلم فقد كان المال النقدي موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به.

وهي من شعائر الله الظاهر التي ينبغي ظهورها في ذلك اليوم ويعطي المسلمون غيرهم من المسلمين من الفقراء والمساكين طعمة وتوسعة عليهم بخلاف لو أخرجت نقودا لما حصل هذا الإشهار

والقول بإخراجها طعاما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعليه المحققون من أهل العلم.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسالة: صيام من يطول عنده النهار إلى قريب عشرين ساعة وأكثر:

مادام يتميز الليل والنهار ويقع التعاقب بينهما في أربعة وعشرين ساعة فإنهم يصومون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقول الله تعالى:

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [سورة البقرة ١٨٧]

وهذه فتوى اللجنة الدائمة ومشايخنا وهي الحق لدلالة النص.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: كيفية الصيام في البلد التي لا تشرق فيها الشمس أو لا تغرب لمدة ستة أشهر:

فهذه حكمها أن يصوم ويصلي فيها على توقيت أقرب منطقة عندهم يتميز بها الليل والنهار على ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم؛ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : " لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ".

ويقدر بأقرب بلد منهم لا بتوقيت مكة المكرمة أو نحو ذلك والله أعلم

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: قول رمضان كريم

نعم يجوز ولا محظور في ذلك بل قل رمضان كريم ومبارك فإن الكرم متضمن للصفات الجميلة الجليلة وليس هو على المعطي فقط.

فنقول العرش الكريم وليس هو مما يعطي ويقال القرآن الكريم ونحو ذلك.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨٧)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: حكم جمعة القضاء

جمعة القضاء لا أصل له في وحي الله تعالى وإنما هي من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما جاءت من قبل الوضاعين الكذابين ((من صلى في آخرِ جمعةٍ من رمضانَ، الخمسَ صلواتٍ المفروضةَ في اليومِ والليلةِ، قضت عنه ما أخل به من صلاةِ سنتِه)) وهذا الحديث قد بين العلماء ضعفه بل وضعه وأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ويخالف أصول الإسلام والسنة وفيه دعوة إلى ترك الصالحات وغير ذلك من الفرائض الواجبات.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : كما في موقعه الرسمي.

هذا خبرٌ موضوع مكذوب على النبي -صلى الله عليه وسلم- لا أساس له من الصحة كل هذا كذب، من فاتته صلاة إن كان عن نوم أو نسيان فليصليها وليقضها، أما إن كان تعمد ترك الصلاة، فهذا عليه التوبة إلى الله إن قضاها فلا بأس، وإلا فلا يلزمه القضاء التوبة تكفي إذا تاب إلى الله وندم على ما ترك من الصلاة كفى؛ لأن ترك الصلاة كفرٌ أكبر، والكفر يكفي فيه التوبة...

وسئل الشيخ ابن العثيمين رحمه الله : فأجاب : "الحكم في هذه الصلاة : أنها من البدع ، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية ، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بُعداً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم : فإنها سيئة عند الله عز وجل ؛ لأن نبيه صلى الله عليه وسلم يقول : (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان : لا أصل لها في الشرع ، ثم إننا نقول : هل لم يخلّ هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط ؟! ربما أنه أخل في عدة أيام لا في عدة صلوات . والمهم : أن الإنسان ما علم أنه مخلٌ فيه : فعليه قضاؤه متى علم ذلك. " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين«.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: فضل الصيام

والصيام فضله عظيم، ففي حديثُ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عِنْد أحمد قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذْهُ عَنْكَ يَنْفَعْنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ» وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»

وَعَنْ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «باعَد».

وقد أثنى الله عز وجل على الصائمين، فقال تعالى: (وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّـهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّـهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٣٥].

والصيام من أسباب تقوى الله عز وجل، وزيادة الإيمان:قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[البقرة: ١٨٣].

والصيام وجاء للإنسان، إذا طالت عليه العزبة، وعجز عن الزواج، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، قال صلى الله عليه وسلَّم: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» والصيام هو دأب الأنبياء، والصالحين، فان داود عليه السلام: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم كثيرًا .

والصيام في التطوع، هو مما يرجى أن يُتم به الفريضة؛ إن وقع فيها خلل، لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ:«انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» وكذلك الصيام إن كان للعبد حظٌ من التطوع.

والصيام قد أضيف إلى الله سبحانه وتعالى لفضله، قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «إلَّا الصَّوْم فإنَّه لي وأنا أجْزِي به» سواء في ذلك صيام الفرض أوالنفل ويذكر العلماء فضائل الأعمال، تحفيزًا على المبادرة إليها والمحافظة عليها.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٨٩)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين؟

من الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر.
والعلة في ذلك، أن الله عز وجل جعل هذه الأيام أيام أعياد للمسلمين، وكون الإنسان يصوم فيها يضيق على نفسه.

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

وفِيْ حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» ، وجاء عن غيره.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٩٠)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: هل يجوز أن يصوم من عليه قضاء من رمضان الست من شوال وغيرها من التطوع قبل صيام القضاء:

أختلف أهل العلم في ذلك ولكن الأولى و الأحوط و الأفضل تقديم القضاء لأمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ قال :« ثم أتبعه ستاً من شوال» والذي عليه أيام من رمضان ما يصلح أن يكون متبعاً .

الأمر الثاني: أن الفرض أولى بالبداءة وأحق بالقضاء من النفل، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «دين الله أحق بالقضاء».

الآمر الثالث: أن القضاء في الذمة لو مات الإنسان وهو عليه لزم أولياءه القضاء عنه بخلاف التطوع.

ومع ذلك لو قدر وصام صح صومه تطوعا لكن هل يدخل في الفضيلة الذي يظهر أنه لا يدخل حتى يتم له القضاء.

ومثاله في الواقع لو تصدق رجل وعليه دين صحت صدقته وبقي الحق عليه.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٩١)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

لا يجوز أن تُصام، والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيامهما، لا سيما في الأمور الضرورية كمن كان عليه كفارة، وأفطر يوم العيد.

والذي يظهر أنه لو أفطر هذه الثلاثة الأيام لم يُنكر عليه، ولم تقطع التتابع، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق.

قناة الشيخ على التليفرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: ما مقدار الصاع :

الصاع: هو أربع أمداد، بمد الرجل المعتدل.

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ»، "فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ" .

قال نافع: "كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه و سلم".

قال أبو قتيبة، قال لنا مالك: "مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه و سلم".

وقال لي مالك: "لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مد النبي صلى الله عليه و سلم، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه و سلم، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه و سلم".

مقدار الصاع بالكيلو: ذهب بعضهم إلى أن الصاع: اثنين كيلو ونصف وبعضهم إلى أنه: اثنين كيلو وربع وبعضهم إلى أنه: اثنين كيلو.

المهم أنه يقاس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، أو يقدر بالمد، وهو ما يوازي العلبة التي يوضع فيها فاكهة الأناناس المعروفة، التي هي أكبر من علبة الفول هذا من باب التقريب، وإلا فقد وُجد صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعُملت عليه عدة أصواع، يستفيد منها الناس، ويعلمون بها مقدار المكيل.

مسألة: فوائد الزكاة::

الزكاة فيها: مصالح للعبد المُزكِي ،ومصالح للمُزكىٰ عليه.

مصالح الزكاة للمزكي:

١ - فإنها طهرة له، قال تعالى: (خُذْ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِها) [التوبة: ١٠٣].

٢ - وزكاة له: تزكي نفوسهم، وتزكي أموالهم، فيبارك لهم فيها.

٣ - وبها يتعود الإنسان على الكرم، والجود، والبذل في أوجه الخير.

٤ - وهي سبب لرفع درجات الإنسان في الجنة.

٥ - وفعلها طاعة لله عز وجل؛ لأنها مقترنة بالصلاة.

وأمر الله عز وجل بها في مواطن من كتابه الكريم، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

أما مصالح الزكاة للمسكين المزكى عليه:

١ - فإنها تقضى حوائجه بالزكاة ؛ فإن كان المسكين غارمًا قضي دينه، وإن كان فقيرًا، أو محتاجا قضيت حاجته، وإن كان يُؤلف على الإيمان والإسلام زاد إيمانه، وإن كان ابن سبيل قد انقطع به السفر، بلغ مقصوده وإن كان من العاملين عليها: حتى لا يحتاج أن يأخذ منها بغير وجه حق، ولا يحتاج أن يتطلع لما في أيدي الناس.

٢ - وفي الزكاة رد على الاشتراكيين ومن إليهم، ممن يزعمون أن الإسلام قد هَضم الناس حقهم، والصحيح أن الإسلام حافظ على مال الغني، وأوجب للفقير حقًا يستفيده ويَقتاث منه، ويلبس منه.

٣ - وفي إيجاب الزكاة، رد على الرأسماليين؛ الذين يأخذون أموال الناس بالباطل، من الربا، وغير ذلك، فإن للمسلم حق في مال الغني.

٤ - وفي الزكاة التعاون على البر والتقوى كما أمر الله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).

٥ - وفي الزكاة التكاتف بين المسلمين، والإعانة للمسلمين وفيه غير ذلك من الفوائد

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: هل الإستمناء يفطر؟

نعم الاستمناء للصائم يُفطرهُ ويُفسدُ صومهُ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عن ربه «يدع طعامه وشرابه و شهوته من اجلي».

فهذا لم يدع شهوته لله عزوجل فصار صيامه باطلا وصار مرتكباً لإثماً عظيم يحتاج أن يتوب إلى الله عزوجل منه.

وأما أنها تلزمه كفارة فلا كفارة إلا على من وطئ فرجاً في نهار رمضان وهو صائم و نسأل الله العافية.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٩٥)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: اذا صليت التراويح في الحرم المكي هل اصلي معهم عشرين ركعة أم أنتظر حتى تبقى ثمان و أيهما فضل؟

اذا صليت في الحرم المكي و اكتفيت بإحدى عشر ركعة فلا ينكر عليه وان صليت خلفهم ثلاثة وعشرين ركعة فلا نقول بأن الزيادة تصل إلى البدعة لاسيما و أفعال النبي صلى الله عليه وسلم قد لا تدل على الحصر و قول عائشة رضي الله عنها لم أرى النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشر ركعة قد أخبرت هي نفسها انه قد صلى ثلاثة عشر ركعة و أخبرت انه صلى تسعة ركعات وأخبرت انه صلى سبع ركعات هكذا أم سلمة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثة عشر ركعة و في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثة عشر ركعة وكلها في الصحيح إلا أن الذي نحبه لأنفسنا ونحبه لغيرنا أن نكتفي بإحدى عشر ركعة لكن اذا بقيت في الحرم فلا تبقى جالساً منادماً و الناس يصلون تشغلهم وتدخل الضيق في صدورهم لاسيما حين يرونك مطوعاً أو مستقيماً ثم يحصل منك هذا الفتور هم ما يفهمون أن المسألة خلافية بين العلماء لكن إما أن تقوم للطواف وإلا صلي ولا محظور في ذلك و الله اعلم لان مفهوم العدد ضعيف في هذا الباب

و قد رأينا أن شيخنا يحيى حفظه الله يصلي معهم في العشر الأواخر من رمضان حين يعتكف ثلاثة وثلاثين ركعة يصلي في أول الليل عشرين ركعة و يصلي في أخر الليل ثلاثة عشر ركعة ولا نرى أن في ذلك أحداث في دين الله عزوجل ولا تغيير ولا تبديل غاية ما فيه أن الإنسان يفعل ما يراه الأقرب إلى السنة الأقرب إلى السنة احدى عشره هذا اذا كنت تستطيع أن تكتفي بها أما اذا كنت في مسجد كهذا الحال وأنت معتكف فلك أن تصلي خلفهم و الحمد لله

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

الفتاوى الشرعية (٩٦)

للشيخ عبد الحميد الزعكري حفظه الله

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبةٌ، على كل حرٍ و عبد، وذكرٍ وأنثى، وصغير وكبير من المسلمين. فلو كان الجنين قد وضعته أمه قبل غُروب آخر يوم من رمضان، وجبت عليه زكاة الفطر.

وذهب بعضهم: إلى أن زكاة الفطر تُخرج عن الجنين الذي قد اكتمل في بطن أمه، وهذه رواية عن عثمان بن عفان، وعليها كثير من العلماء، لكن الصحيح أنها لا تكون إلا على المولود الذي ولد قبل نهاية شهر رمضان.

قال ابن قدامة في المغني (٤/٣١٦):

الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ. اهـ

قناة الشيخ على التليفرام
https://t.me/AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

«زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361

مسألة: حكم من تعمد تأخير زكاة الفطر إلى بعد الصلاة؟

من أخرج زكاة الفطر بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، مع أثمه إن تعمد تأخيرها.

ومن أخرجها في أول الشهر، أو في منتصف الشهر، فهي صدقة من الصدقات إلا أن يعطيها وكيلًا له ويقول: اقبضها عندك، فإذا كان قبل العيد بليلتين، أو كان يوم العيد، فأخرجها، ووزعها على الفقراء والمساكين.

قناة الشيخ على التليغرام
https t me AbdulHamid12
رقم الواتساب
00967777165361